

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٩٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٨٥/و/٩/٢٠٠٨ وتعديلاته المتضمن تحديد الرسوم الجامعية وفق الآتي:

أ- يحدد رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية بمبلغ /١٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، أما في حال إعادة المقرر بسبب الرسوب فيحدد ب (٥٠٠٠) ل.س.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية،

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق

شيخ عيسى